

فتاوى الألبانى } } 7602 } } هل يمكن أن نحدد مقداراً لزكاة العروض يُفرض على التجار؟

محمد ناصر الدين الألبانى

الله يبارك في حضرتك. اه لما قلنا لانه يجب عليه ان يخرج آآ من باب عموم الادلة نحن لم نقيد لانه لم يرد في الشرع ما يقيد له هذه النسبة ورجعناها الى نفسية - [00:00:00](#)

صاحب المال وتقواه. نعم. وعموم قول الله عز وجل ومن يوق في حنفه طيب هل اليس لو دخل علينا رجل وقال ان في هذه الفتية اضطراب لان الناس لا يعلمون كم يخرجون - [00:00:16](#)

وتختلف احوال الناس قد يكون هاجر لكته جاهم لا يعرف هل نستطيع ان نحدد مقدار معين اقله واكثره؟ بارك الله فيك لا ما نستطيع لكن هذه الحجة حجة واحدة لانه قد وجد تجار لم يسمعوا مطلقا انه يجب على عروبتة - [00:00:29](#)

ورزقه فهل يكون هذا عذرا له لا ولذلك قال تعالى فسجد ذكري كنتم لا تعلمون. وفي الالف القريب قلنا ان هناك يعني خروج عينية وكل اتفاقية وان كل مكلف بلغ كل الرشد - [00:00:50](#)

اه يجب عليه امور عينية من الصلاة وشروطها لكن اذا كان فقيرا لا يجب عليه ان يعرف احكام الزكاة. لا يجب عليه ان يعرف مناسك الحج. اما وقد صار غنيا فهنا - [00:01:11](#)

يجب ان يعرف عليك تفاصيل احكام الزكاة. فكون آآ هذا الغني بعروض التجارة لا يعرف نسبة وهذا ما اراده الله حيث لم يعرفنا وما كان ربكم نسيانا كما قال عز وجل في القرآن - [00:01:27](#)

فاذما يجب ان يعرف انه يجب ان يخرج ما تطيب به نفسه وقد قال عليه السلام في الحديث المعروف صحته لا يحل مال امرئ مسلم الا في كيد نفسه وهنا بلا شك وهذه حكمة الهيئة بالغة - [00:01:48](#)

فحينما ربنا عز وجل اطلق هنا ولم يقييد اراد امتحان هؤلاء الناس وكما نعلم كثير من الاحكام قسم منها مطلق. وكلها الى اه المكلف والاطلاق قد يكون من جانب او التقييد يكون من جانب - [00:02:07](#)

قد يختلف عن جانب اخر التقييد قد يكون من جانب يختلف عن جانب اخر مثلا الذكوات المحددة الانصبة والكمية نجدها على قسمين حرام قسم منها ما يأتي الساعي من قبل الحاكم المسلم - [00:02:33](#)

يأتي الى الغني فيأخذ تلك الذكاة فرغم انه و هي زكاة المواشي وزكاة الثمار قسمها اخر وكل ذلك الى نفس الغريب الذكاءات النقدية طيب قد يقول قائل ربما هذا الغني الذي - [00:03:02](#)

لم يكلف الشعر الحكيم الحاكم المسلم ان يرسل الى الغني ويحصي ما له ويأخذ منه بالمئة كيلو ونصف ربما هذا الغني لا يقوم بهذا الواجب الا وهو يصدر من مسلم الجواب لا. لماذا - [00:03:27](#)

لان الله عز وجل في كل ما سرى له حكم بالغة. فعرفها من عرفها وجهلها من جهلها لو تتأمل ما هي الحكمة لان الله عز وجل جعل قسما من هذه - [00:03:49](#)

الواجبات على اموال الاغنياء يأتي السارق يأخذها منه وهنا تعلمون في احكام تتعلق بالسعة فهو لا يقل احسن ما فيها ولا يأخذ ادنى ما فيها رجعنا الى الوسطية التي اشرت اليها. اه - [00:04:11](#)

فما الحكمة من ان الله شرع لسان نبيه ان هذا النوع من الذكاء يوضع منه وهو فين ولهم انصاب معروفة للزكوات آآ بينما جعل زكاة

الندين يكلف فيها الغني نفسه. فقد يخرج وقد لا يخرج كما هو مشاهد اليوم - 00:04:30

كثير من الأغنياء لا يخرجون زكاة أموالهن بل يصرفون أضعاف أضعافها وما لا ينبغي بل فيما لا يوجد بل فيما يحرم الحكمة واضحة جداً لانه لم يرض فرب العالمين ان يجعل كل حكم يقوم به المسلم رغم انه - 00:04:55

ولكن يريد ان يتطرأ هو بنفسه ولذلك كان من الحكمة البالغة ان جعل زكاة الندين يخرجها بقوعية من نفسه. بينما الذكاءات الأخرى تؤخذ منه رغم انه فعلى هذا يصلح ان يكون جواباً عما سأله - 00:05:20

يعني ايه هو يتقي الله عز وجل؟ وليس لنا سبيل ان نفرض نحن من عندنا سواء كنا من ولة الامور هاي الحكم او من ولة الامور بمعنى العلماء آآليس لنا ان نفرض عليه فرضاً فيما لم يفرض رب العالمين - 00:05:43

وهذا من هذا النوع فانت تخرج زكاة الندين لقيم نفسك ويجب ان تعلم ماذا يجب عليك. كذلك تماماً مثل قانون التجارة هذا المسلم يدان ويقال له لا يستوي من عنده عشرة الاف لمن عنده ميت الف لمن عنده الملايين - 00:06:04

آآاتق الله عز وجل وكما قال عليه السلام وهذا اعتقد محله في مثل هذه المسألة استفتي قلبك وان انبأك المفتون خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:06:26